

كتاب الجنايات

(وهي: التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالاً) وأجمعوا على تحريم القتل بغير حق، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ {النساء: ٩٢}.

{٢١٩٦} وحديث ابن مسعود مرفوعاً «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزانى، والنفس بالنفس، والتارك لدينه، المفارق للجماعة»^(١). متفق عليه. فمن قتل مسلماً متعمداً فسق، وأمره إلى الله تعالى، وتوبته مقبولة عند أكثر أهل العلم، لقوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ {النساء: ٤٧}.

(والقتل ثلاثة أقسام) مد، وشبه عمد، وخطأ، وهذا تقسيم أكثر أهل العلم، وهو مروى عن عمر وعلى. وأنكر مالك شبه العمد، وجعله من قسم العمد، قال فى الشرح:

{٢١٩٧} ولنا قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ «ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا، مائة من الإبل منها أربعون فى بطونها أولادها»^(٢) رواه أبو داود.

(أحدهما: العمد العدوان، ويختص القصاص به) فلا يثبت فى غيره (أو الدية، فالولى مخير) لقوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ {البقرة: ١٧٨}.

{٢١٩٨} وقال النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يقتل، وإما أن يفدى»^(٣) متفق عليه، فإن أختار القود فله أخذ الدية والصلح على أكثر منها.

(١) البخارى فى الديات (٦٨٧٨) ومسلم فى القامة (١٦٧٦/٢٥، ٢٦).

(٢) أبو داود فى الديات (٤٥٤٧) وابن ماجه فى الديات (٢٦٢٧).

(٣) البخارى فى الديات (٦٨٨٠) ومسلم فى الحج (٤٤٧/١٣٥٥).

قال الموفق: لا أعلم فيه خلافاً، وليست هذه الدية هي الواجبة بالقتل بل بدل عن القصاص.

{٢١٩٩} لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً «من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا أخذوا الدية، وهي: ثلاثون حقه وثلاثون جذعة، وأربعون خلفه، وما صولحوا عليه فهو لهم، وذلك لتشديد العقل»^(١) رواه الترمذى، وقال: حسن غريب. وروى أن هدبة بن خشرم قتل قتيلاً فبذل سعيد بن العاص والحسن والحسين لابن المقتول سبع ديات ليعفو عنه، فأبى ذلك وقتله. وإن عفا مطلقاً فلم يقيد بقصاص، ولا دية فله الدية، لانصراف العفو إلى القصاص دون الدية، لأنه المطلوب الأعظم فى باب القود، فتبقى الدية على أصلها.

(وعفوه مجاناً أفضل) لقوله تعالى ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [البقرة ٢٣٧].

{٢٢٠٠} وفى الحديث الصحيح «وما زاد الله عبداً يعفو إلا عزاً»^(٢).

(وهو: أن يقصد الجانى من يعلمه آدمياً معصوماً فيقتله بما يغلب على الظن موته به) محدداً كان أو غيره، فلا قصاص إن لم يقصد القتل، أو قصده بما لا يقتل غالباً.

(فلو تعمد جماعة قتل واحد قتلوا جميعاً، إن صلح فعل كل واحد منهم للقتل، وإن جرح واحد منهم جرحاً والآخر مائة) لإجماع الصحابة.

{٢٢٠١} وروى سعيد بن المسيب عن عمر: «أنه قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلاً. وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلهم به جميعاً»^(٣).

{٢٢٠٢} وعن غلى «أنه قتل ثلاثة قتلوا رجلاً»^(٤).

(١) الحقة التى أتى عليها ثلاث سنين، ودخلت فى الرابعة - والجذعة: التى أتى عليها أربع سنين ودخلت فى الخامسة - والخلفة: الحامل. والحديث أخرجه الترمذى فى الديات (١٣٨٧).

(٢) أحمد ٣٨٦/٢ والترمذى فى البر والصلة (٢٠٢٩) وقال: حسن صحيح.

(٣) البيهقى فى السنن (١٥٩٧٣، ١٥٩٧٤).

(٤) البيهقى فى السنن (١٥٩٧٦).

{٢٢٠٣} وعن ابن عباس: «أنه قتل جماعة قتلوا واحداً» ولم يعرف لهم مخالف. فكان إجماعاً، ولأن فعل كل واحد لو انفرد لوجب به القصاص؛ ولأن القتل عقوبة تجب للواحد على الواحد فوجب له على الجماعة، كحد القذف.

ويفارق الدية فإنها تتبع بعض، والقصاص لا يتبع بعض. وإن ترتبت الجنابة كأن قطع أحدهما يده، ثم ذبحه الآخر فعلى الأول ما على قاطع اليد منفردة، والثاني هو القاتل، لأنه قطع سراية القطع، كما لو أندمل القطع، ثم قتله. وإن كان قطع اليد آخر فالأول هو القاتل، ولا ضمان على قاطع اليد، لأنه صار في حكم الميت، ولا حكم لكلامه في وصيته ولا غيرها.

وإن أجافه جائفة يتحقق الموت منها، إلا أن الحياة فيه مستقرة، ثم ذبحه آخر فالقاتل الثاني؛ لأن حكم الحياة باق، كما لو قتل مريضاً مأيوساً منه. ولهذا أوصى عمر بعد ما ما أيس منه فقبلت الصحابة عهده، وأجمعوا على قبول وصاياه.

وإن ألقى رجلاً من شاهق، فتلقاه آخر بسيف فقدته قبل وقوعه: فالقصاص عليه، لأنه مباشر للإتلاف، فنقطع حكم التسبب، كالحافر في الدافع. قاله في الكافي.

(ومن قطع أو بط سلعة خطيرة من مكلف بلا إذنه، أو من غير مكلف بلا إذن وليه فمات فعليه القود) لتعديه بذلك بغير إذنه.

(الثاني: شبه العمد) ويسمى: خطأ العمد، وعمد الخطأ، لاجتماع الخطأ. والعمد فيه، لأنه عمد الفعل، وأخطأ في القتل. قاله في المغنى.

(وهو: أن يقصده بجنابة لا تقتل غالباً ولم يجرحه بها) كمن ضرب شخصاً في غير مقتل بسوط، أو عصا، أو حجر صغير، أو لكزه بيده، أو صاح بعاقل أغتفله، ونحو ذلك فمات، فلا قود عليه، والدية على العاقلة في قول أكثر أهل العلم. قاله في الشرح.

{٢٢٠٤} لقوله عليه السلام «ألا إن في قتل خطأ العمد قتل السوط والعصا: مائة

من الإبل»^(١) رواه أبو داود .

{٢٢٠٥} وحديث أبي هريرة «اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحدهما الأخرى بحجر فقتلتها، وما فى بطنها، فلقى النبو ﷺ، أن دية جنينها عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها»^(٢) متفق عليه. ويحمل الحجر الصغير، والعصا على ما دون عمود الفسطاط جمعاً بين الأخبار.

{٢٢٠٦} لأنه ﷺ «لما سئل عن المرأة التى ضربت ضررتها بعمود فسطاط فقتلتها وجنينها: قضى فى الجنين بغرة، وقضى بالدية على عاقلتها»^(٣) رواه أحمد ومسلم. قال:

فى الشرح: والعاقلة لا تحمل العمد فدل على أنها التى تتخذها العرب لبيوتها وفيها دقة.

(فإن جرحه، ولو جرحاً صغيراً قتل به) لأن له موراً وسراية فى البدن، وفى البدن مقاتل خفية، أشبه ما لو غرزه فى مقتل. قاله فى الكافى، ولأن الظاهر موته به.

(الثالث: الخطأ. وهو: أن يفعل ما يجوز له فعله من دق، أو رمى صيد، أو نحوه) كهدف وغرض فيقتل إنساناً.

(أو) أو رمى من يظنه (مباح الدم) كحربى ومرتد وزان محصن:

(فبين آدمياً معصوماً) لم يقصده بالقتل فيقتله. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن قتل الخطأ أن يرمى شيئاً فيصيب غيره. انتهى. وعمد الصغير والمجنون كخطأ المكلف، لأنه لا قصد لهما. قال فى الشرح: ولا خلاف أنه لا قصاص على صبى، ومجنون، ومن زال عقله يسبب يذر فيه.

(فى القسمين الأخيرين) وهما: شبه العمد والخطأ.

(الكفارة على القائل والدية على عاقلته) لقوله تعالى ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً

(١) سبق تخريجه .

(٢) البخارى فى الديات (٦٩١٠) ومسلم فى القامة (٣٦/١٦٨١).

(٣) أحمد ٢٤٥/٤ ومسلم فى القامة (٣٨/١٦٨٢).

فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴿النساء : ٩١﴾.

وللأحاديث السابقة. قال في الشرح: ولا قصاص في شيء من هذا، لأنه الله لم يذكره.

ومن قال لإنسان أقتلني أو أجرحني، فقتله أو جرحه: لم يلزمه شيء) نص عليه، لإذنه في الجنابة عليه، فسقط حقه منها، كما لو أمره بإلقاء متاعه في البحر ففعل.

(وكذا لو دفع لغير مكلف آلة قتل، ولم يأمره به) أي: القتل فقتل بالآلة لم يلزم دافع الآلة شيء، لأنه لم يأمر بالقتل، ولم يباشره.

بَابُ شُرُوطِ الْقَصَاصِ فِي النَّفْسِ

(وهي أربعة:

(١ - تكليف القاتل) لأن القصاص عقوبة مغلظة، فلا تجب على غير المكلف،
(فلا قصاص على صغير، ومجنون) ونائم.

{٢٢٠٧} لحديث «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى بلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»^(١).

(بل الكفارة في مالها، والدية على عاقتهما) كالقاتل خطأ.

(٢ - عصمة المقتول) بأن لا يكون مهدر الدم (فلا كفارة، ولا دية على قاتل حربي، أو مرتد، أو زان محصن، ولو أنه مثله) في عدم العصمة: بأن قتل حربي حريباً أو مرتداً، وزانياً محصناً. عكسه لوجود الصفة المبيحة لدمه، ويعذر قاتل لإفتتاته على ولي الأمر.

٣ - المكافاة: بأن لا يفضل القاتل المقتول حال الجنابة بالإسلام، أو الحرية، أو الملك. فلا يقتل المسلم ولو عبداً بالكافر ولو حرّاً) في قول الأكثر. وهو مروى عن عمر وعثمان وعلى وزيد بن ثابت ومعاوية.

{٢٢٠٨} لحديث «المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ولا يقتل مؤمن بكافر»^(٢) رواه أحمد وأبو داود.

{٢٢٠٩} وفي لفظ «لا يقتل مسلم بكافر»^(٣) رواه البخاري وأبو داود.

{٢٢١٠} وعن علي . من السنة: أن لا يقتل مؤمن كافر. رواه أحمد.

(ولا الحر ولو ذمياً بالعبد ولو مسلماً) لقول تعالى ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ

بِالْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨].

(١) أحمد ٦/ ١٠ وأبو داود في الحدود (٤٣٩٨).

(٢) أحمد ٢/ ١٩١ وأبو داود في الجهاد (٢٧٥١).

(٣) البخاري في الدييات (٦٩، ٣) وأبو داود في الدييات (٤٥٣٠).

{٢٢١١} ولقول على من السنة أن لا يقتل حر بعبد رواه أحمد. وعن ابن عباس مرفوعاً مثله^(١). رواه الدار قطنى. قال فى الكافى: وإن قتل ذمى حر عبداً مسلماً فعليه قيمته، ويقتل بنقضه العهد.

(ولا المكاتب بعبد) لأنه مالك رقبة، أشبه الحر.

(ولو كان ذا رحم محرم له) لأنه ملكه، فلا يقتل به كغيره من عبده.

(ويقتل الحر المسلم، ولو ذكراً بالحر المسلم، ولو أنثى) لقوله تعالى ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾ [المائدة: ٤٨]. وقوله ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾.

{٢٢١٢} وعن عمرو بن حزم أن النبى ﷺ «كتب إلى أهل اليمن أن الرجل يقتل بالمرأة»^(٢). رواه النسائى. وعن أنس «أن يهودياً رض رأس جارية بين حجرين، فقتل لها: من فعل هذا بك: فلان أو فلان؟ حتى سمي اليهود، فأومت برأسها، فجىء به فاعترف، فأمر به النبى ﷺ، فرض رأسه بحجرين»^(٣) رواه الجماعة.

(والرقيق كذلك) يعنى: يقتل الرقيق المسلم ولو ذكراً بالرقيق المسلم ولو أنثى. وإن اختلفت قيمتها. كما يؤخذ الجميل الذميم، والشريف بضده، لقوله تعالى ﴿وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨].

(وبمن هو أعلى منه) فيقتل الكافر الحر بالمسلم الحر، ويقتل العبد بالحر، والأنثى بالذكر.

(والذمى كذلك) فيقتل الذمى الرقيق بالذمى الحر؛ لأنه إذا قتل بمثله فبمن هو أعلى منه أولى.

(٤ - أن يكون المقتول ليس بولد للقاتل) وإن نزل، وسواء فى ذلك ولد البنين والبنات.

(فلا يقتل الأب وإن علا، ولا الأم وإن علت بالولد، ولا ولد الولد وإن

سفل)

(٢) النسائى: ٥٨/٨.

(١) الدار قطنى فى الحدود والديات (٣٢٢٥).
(٣) البخارى فى الديات (٦٨٧٦) ومسلم فى القامة (١٧/١٦٧٢) وأبو داود فى الديات (٤٥٢٧) وابن ماجه فى الديات (٢٦٦٥، ٢٦٦٦) وأحمد ١٨٣/٣.

(٤) ابن ماجه فى الديات (٢٦٦١، ٢٦٦٢).

{٢٢١٤} لحديث عمر وابن عباس مرفوعاً «لا يقتل والد بولده»^(٤) رواهما ابن ماجه. وروى النسائي حديث عمر. قال ابن عبد البر: هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم يستغنى بشهرته وقبوله، والعمل به عن الإسناد حتى يكون الإسناد في مثله تكلفاً. وعليه الدية في ماله. نص عليه.

{٢٢١٥} وعن عمر، رضى الله عنه «أنه أخذ من قتادة المدلجى دية آبنه» رواه مالك. ويقتل الولد بكل من الأبوين، لعموم قوله تعالى ﴿أَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ {البقرة: ١٧٨} خصص منه ما تقدم، وبقي ما عداه.

(ويورث القصاص على قدر الميراث) حتى الزوجين وذى الرحم، لأن القود حق ثبت للوارث على سبيل الإرث، لأنه بدل نفس المقتول، كالدية.

(فمتى ورث القاتل، أو ولده شيئاً من القصاص فلا قصاص) لأنه لا يتبعص، ولا يتصور وجوبه للإنسان على نفسه، ولا لولده عليه. فلو قتل زوجته فورثها ولدها منه: سقط القصاص. أو قتل أخاها فورثته، ثم ماتت، فورثها القاتل بالزوجية، أو ورثها ولده: سقط القصاص لذلك. ومن قتل شخصاً في داره. وإدعى أنه دخل لقتله أو أخذ ماله، أو وجده يفجر بأهله، فأنكر الولي: فعليه القود، لأن الأصل عدم ذلك.

قال فى المغنى: ولا أعلم فيه مخالفاً.

{٢٢١٦} وروى عن على، رضى الله عنه «أنه سئل عنمن وجد مع امرأته رجلاً فقتله، فقال: إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته، فإن اعترف الولي بذلك فلا قصاص ولا دية، لإعتراف الولي بما يهدر الدم».

{٢٢١٧} ولما روى عن عمر «أنه كان يوماً يتغذى» إذا جاء رجل يعدو وفى يده سيف ملطخ بالدم، ووراءه قوم يعدون خلفه، فجاء حتى جلس مع عمر، فجاء الآخرون، فقالوا: يأمر المؤمنين إن هذا قتل صاحبنا، فقال له عمر: ما تقول؟ فقال: يأمر المؤمنين إنى ضربت فخذى امرأتى فإن كان بينهما أحد فقد قتلته، فقال عمر: ما تقولون؟ قالوا: يا أمير المؤمنين إنه ضرب بالسيف فوقع فى وسط الرجل وفخذى المرأة فأخذ عمر سيفه فهزه، ثم دفعه إليه، وقال: إن عاد فعد» رواه سعيد.

باب شروط استيفاء القصاص

(وهي ثلاثة:

١- تكليف المستحق) أى: كونه بالغاً عاقلاً لأنه غيره ليس أهلاً للإستيفاء، ولا تدخله النيابة.

فإن كان صغيراً أو مجنوناً حبس الجاني إلى تكليفه)

{٢٢١٨} لأنه معاوية «حبس هدبة بن خشرم فى قصاص حتى بلغ ابن القتيل وكان فى عصر الصحابة، ولم ينكر. وبذل الحسن والحسين، وسعيد بن العاص، لابن القتيل سبع ديات فلم يقبلها.

فإن احتاج إلى نقطة فأولى المجنون فقط العفو إلى الدية) أن الجنون لا حد له ينتهى إليه عادة، بخلاف الصغير.

٢- اتفاق المستحقين على استيفائه، فلا ينفرد به بعضهم) لأنه يكون مستوفياً لحق غيره بغير إذنه، ولا ولاية له عليه.

وينظر قدوم {الغائب} (١)، وتكليف غير الملكف) لأنهم شركاء فى القصاص.

(ومن مات من المستحقين فوراً كهو) قيامه مقامه، لأنه حق للميت، فانتقل إلى وارثه كسائر حقوقه. وعنه: للكباثر استيفاؤه.

{٢٢١٩} لأن الحسن، رضى الله عنه قتل ابن ملجم، وفى الورثة صغار، فلم ينكر. وقيل لكفره وقيل لسعيه فى الأرض بالفساد ومتى انفرد به من منع الانفراد به عذر فقط، ولا قصاص عليه، لأنه شريك فى الاستحقاق، وعليه لشركائه حقهم من الدية، لإتلافه ما كان مستحقاً لشريكه. والوجه الثان: يجب فى تركه القاتل الأول، لأنه قود سقط إلى مال فوجب فى تركه القاتل، كما لو قتله أجنبى. ويرجع ورثة القاتل الأول على قاتل موروثهم بدية ما عدا نصيبه. ذكر معناه فى الكافى.

(١) ما بين المعقوفتين من متن نيل المآرب.

(وإن عفا بعضهم، ولو زوجاً أو زوجة) سقط القصاص؛ لأنه لا يتبغض،
وأحد الزوجين من جملة الورثة.

{٢٢٢٠} فيدخل في قوله، عليه السلام «أهله بين خيرتين»^(١) وهذا عام في جميع
أهله، والزوجة من أهله.

{٢٢٢١} بدليل قوله، عليه السلام «من يعذرني من رجل بلغني زناه في أهلي،
وما علمت على أهلي إلا خيراً، ولقد ذكروا رجلاً ما علمت إلا خيراً، وما كان
يدخل على أهلي إلا معي - عائشة - وقال له أسامة: أهلك، ولا نعلم إلا
خيراً»^(٢).

{٢٢٢٢} وعن زيد بن وهب أن عمر، رضى الله عنه «أتى برجل قتيلاً
فجاء ورثة المقتول ليقتلوه، فقالت امرأة المقتول - وهى: أخت القاتل -: قد عفوت
عن حقى. فقال عمر: الله أكبر، عتق القتيل»^(٣) رواه أبو داود.

{٢٢٢٤} وروى قتادة «أن عمر رفع إليه رجل قتل رجلاً، فقال أولاد المقتول،
وقد عفا بعضهم، فقال عمر لابن مسعود: ما تقول؟ قال: إنه قدر أحرز من
القتل، فضرب على كتفه، وقال: كنيف^(٤) ملئ علماء».

(أو أقر بعفو شريكه سقط القصاص) وكذا لو شهد بعفو شريكه، لإقراره
بسقوط نصيبه. ولمن لم يعف من الورثة حقه من الدية على جان. قال فى
الشرح: لا نعلم به خلافاً. وسواء عفا شريكه مجاناً أو إلى الدية، لأنها بدل عما
فاته من القصاص. وعن زيد بن وهب: أن رجلاً دخل على امرأته فوجد عندها
رجلاً قتلها، فاستعدى عليه إخوتها عمر، رضى الله عنه، فقال بعض إخوتها: قد
تصدقت، ففضى لسائرهم بالدية^(٥).

(٣- أن يؤمن فى استيفائه تعديه إلى الغير) أى: غير الجانى، لقوله تعالى:
﴿فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣].

(١) سبق تخريجه .

(٢) أبو داود بمعناه فى الربيات (٤٥٣٨).

(٤) الكنيف: الوعاء.

(٥) البيهقى فى السنن (١٦٠٧٣).

(فلو لزم القصاص حاملاً) أو حملت بعد وجوبه:

{لم تقتل حتى تضع} حملها، وتسقيه اللبن^(١). لا نعلم فيه خلافاً، قاله في الشرح؛ لأن تركه يضر الولد، وفي الغالب لا يعيش إلا به.

{٢٢٢٥} ولا بن ماجه عن معاذ بن جبل، وأبى عبيدة، وعبادة بن الصامت، وشداد بن أويس مروياً «إذا قتلت المرأة عمداً لم تقتل حتى تضع ما بطنها، وحتى تكل ولدها»^(٢).

{٢٢٢٦} ولقوله، ﷺ، للغامدية «... ارجعى حتى تضعى ما فى بطنك، ثم قال لها: ارجعى حتى ترضعيه»^(٣) الحديث، رواه أحد ومسلم وأبو داود

(ثم إن وجد من رضعه قتلت) لقيامه مقامها فى إرضاعه، وتربيته فلا عذر. وإلا فلا حتى ترضعه حولين) لما تقدم، ولأنه إذا وجب حفظه، وهو حمل فحفظه، وهو مولود أولى. قاله فى الكافى.

فصل

(ويحرم استيفاء القصاص بلا حضرة سلطان أو نائبه) لافتقاره إلى اجتهاده، ولا يؤمن فيه الحيف مع قصد التشف، ويعذر مخالف لافتئاته بفعل ما منع منه. (ويقع الموقع) لأنه استوفى حقه.

{٢٢٢٧} وعن أبى هريرة مرفوعاً «من اطلع فى بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفتأوا عينه»^(٤) رواه أحمد ومسلم، وترجم عليه النسائى: جواز الاقتصاص بغير إذن الحاكم ويعضده حديث عمر السابق. وعن عثمان نحوه.

{٢٢٢٨} وعن عبادة مرفوعاً «منزل الرجل حريمه، فمن دخل على حريمك

(١) اللبن: أول اللبن بعد الولادة.

(٢) ابن ماجه فى الدييات (٢٦٩٤) وفى الزوائد: فى رسناده ابن أنعم، ضعيف، وكذلك الراوى عنه: ابن لهيعة.

(٣) أحمد/٣٤٧ ومسلم فى الحدود (٢٢، ٢٢/١٦٩٥، ٢٣) وأبو داود فى الحدود (٤٤٤٢).

(٤) أحمد ٢/٢٦٦ ومسلم فى الأدب (٤٣/٢١٥٨).

فاقتله»^(١) قاله أحمد .

ويحرم قتل الجانى بغير السيف، وقطع طرفه بغير السكين، لثلا يحيف) فى الاستيفاء .

{٢٢٢٩} لحديث «لا قود إلا بالسيف»^(٢) رواه ابن ماجه .

{٢٢٣٠} «ونهى، صلى الله عليه وسلم عن المثلة»^(٣) رواه النسائى .

{٢٢٣١} ولحديث «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة»^(٤) وعنه: يفعل به كما فعل، اختاره الشيخ تقى الدين، وقال: هذا أشبه بالكتاب والسنة والعدل. انتهى؛ لقوله تعالى ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ النحل: ١٢٦ .

{٢٢٣٢} «وصح أن النبى، صلى الله عليه وسلم، أمر اليهودى الذى رض رأس الجارية بحجرين فرض رأسه بحجرين»^(٥) .

{٢٢٣٣} وروى أنه، صلى الله عليه وسلم، قال «من حرق حرقناه، ومن غرق غرقناه»^(٦) ولأن القصاص مشعر بالمماثلة فجب أن يعمل بمقتضاه. قاله فى الكافى .

(وإن بطش ولى المقتول بالجانى، فظن أنه قتله، فلم يكن، وداواه أهله حتى برىء: فإن الولى دفع دية فعله وقتله، وإلا تركه) قال فى الفروع: هذا رأى: عمر وعلى ويعلى بن أمية، ذكره أحمد، انتهى .

(١) أحمد ٣٢٦/٥ .

(٢) ابن ماجه فى الديات (٢٦٦٨) وفى الزوائد: فى اسناده مبارك بن فضالة، وهو مدلس، وقد عنعنه، وكذا الحسن .

(٣) البخارى فى المظالم (٢٤٧٤)

(٤) مسلم فى الصيد والذبائح (٥٧/١٩٥٥) .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) البيهقى فى السنن (١٥٩٩٣) .

باب شروط القصاص فيما دون النفس

(من أخذ بغيره فى النفس أخذ به فيما دونها) لقوله تعالى ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ {المائدة: ٤٥}.

{٢٢٣٤} ولحديث أنس بن النضر وفيه «كتاب الله القصاص»^(١) رواه البخارى وغيره.

(ومن لا يؤخذ بغيره فى النفس.

(فلا) يؤخذ به فيما دونها بغير خلاف. قاله فى الكافى. كالأبوين مع ولدهما، والحر مع العبد، والمسلم مع الكافر، لعدم المكافأة. وشروطه أربعة)

(أحدها: العمد العدوان فلا قصاص فى غيره) فلا قصاص فى الخطأ إجماعاً؛ لأنه لا يوجب القصاص فى النفس وهى الأصل، ففيما دونها أول، ولا فى شبه العمد، والآية مخصوصة بالخطأ، فكذا شبه العمد، وقياساً على النفس.

(الثانى: إمكان الاستيفاء بلا حيف: بأن يكون القطع من مفصل، أو ينتهى إلى حد كمارن الأنف، وهو: مالان منه) دون قصبته.

(فلا قصاص فى جائفة، ولا فى قطع القصبية) أى: قصبه الأنف.

(أو قطع بعض ساعد، أو) بعض (ساق، أو) بعض (عضد، أو) بعض (ورك) بغير خلاف، لأنه لا يمكن الاستيفاء منها بلا حيف، بل ربما أخذ أكثر من حقه، أو سرى إلى عضو آخر، أو إلى النفس، فيمنع منه.

{٢٢٣٥} لما روى ثمران بن جارية^(٢) عن أبيه «أن رجلاً ضرب رجلاً على ساعده بالسيف فقطعها من غير مفصل، فاستعدى عليه النبى، ﷺ، قءمز له النبى، ﷺ، بالدية، فقال: إنى أريد القصاص، قال: خذ الدية بارك الله لك

(١) البخارى فى الصلح (٢٧٠٣) ومسلم فى القسامة (٢٤/١٦٧٥).

(٢) فى الأصل: «ثمران بن حارثة» والتصحيح من تهذيب التهذيب ١٠/٤٢٣.

فيها. ولم يقض له بالقصاص»^(١) رواه ابن ماجه.

(فإن خالف فاقتص بقدر حقه، ولم يسر: وقع الموقع، ولم يلزمه شيء).

لأنه حقه. وإنما منع منه لتوهم الزيادة. قاله في الكافي.

(الثالث: المساواة في الاسم) كالعين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن، للآية (فلا تقطع اليد بالرجل وعكسه) لأن القصاص يقتضي المساواة، والاختلاف في الاسم دليل على الاختلاف في المعنى.

(و) المساواة: (في الموضع: فلا تقطع اليمين) من يد، ورجل، وعين، وأذن ونحوها.

(بالشمال، وعكسه) عدم المماثلة، ولأنها جوارح مختلفة المنافع والأماكن، فلم يؤخذ بعضها ببعض. قاله في الكافي.

(الرابع: مراعاة الصحة والكمال، فلا تؤخذ كاملة الأصابع والأظافر بناقصتها) رضى الجاني بذلك أو لا، لأنه أكثر.

(ولاعين صحيحة بقائمة) وهي: التي بياضها وسوادها صافيان غير أن صاحبها لا يبصر بها. قاله الأزهرى، لنقص منفعتها فلا تؤخذ بها كاملة المنفعة. (ولا لسان ناطق باخرس) لأنه أكثر من حقه.

(ولا صحيح باشل من يد ورجل وأصبع وذکر) والشلل: فساد العضو، وذهاب حركته، فإذا شل ذهبت منفعته فلا يؤخذ به الصحيح، لزيادته عليه، كعين البصير بعين الأعمى.

(ولا ذكر فحل بذکر خصى) أو عنين، لعدم المماثلة.

(ويؤخذ مارن صحيح بمارن أشل) وهو: الذي لا يجد رائحة شيء لأنه لعله في الدماغ، والأنف صحيح.

(وأذن صحيحة بأذن شلاء) أى: أذن السميع بأذن الأصم وعكسه لأن الصمم لعله في الدماغ.

(١) ابن ماجه فى الديات (٢٦٣٦) وى الزوائد: وفى إسناده دهشم بن قران اليماني، ضعفه أبو داود، وقال: ليس لجارية عند المصنف سوى هذا الحديث، وليس له شيء فى بقية الكتب.

فصل

(ويشترط لجواز القصاص في الجروح) زيادة على ماسبق (انتهاؤها إلى عظم: كجرح العضد والساعد، والفخذ والساق، والقدم وكالموضحة) في رأس أو وجه، لقوله تعالى ﴿.. وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ...﴾ {المائدة: ٤٨}.

ولا مكان الاستيفاء بلا حيف، ولا زيادة، لانتهائه إلى عظم، فأشبهه الموضحة^(١) المتفق على جواز القصاص فيها.

(والهاشمة، والمنقلة، والمأمومة)^(٢) لا يجب فيها قصاص، لأن المماثلة غير ممكنة وله أن يقتص عنها موضحة؛ لأنها بعض حقه في محل جنايته، ويأخذ ما بين ديته ودية تلك الشجة التي هي أعظم، لتعذر القصاص فيها فينتقل إلى البدل، كما لو تعذر في جميعها. وهو قول ابن حامد. قاله في الكافي. فيأخذ في هاشمة: خمساً من الإبل، وفي منقلة: عشراً، وفي مأمومة: ثمانية وعشرين بغيراً وثلاث بغير. واختار أبو بكر: لا يجب الأرش للباقي، لأنه جرح واحد فلم يجمع فيه بين قصاص وأرش، كالشلاء بالصحيحة.

(وسراية القصاص هدر) أي: غير مضمونة.

{٢٢٣٦} لقول عمر وعلى «من مات من حد أو قصاص لا دية له: الحق قتله»^(٣) رواه سعيد بمعناه.

(وسراة الجناية مضمونة) بقود وديه في النفس، وما دونها بغير. خلاف، لحصول التلف بفعل الجاني، أشبه مالهو باشره. وإن اقتص بعد الاندمال، ثم انتقض جرح الجناية فسرى إلى النفس وجب القصاص به، لأنه اقتص بعد جواز الاقتصاص. قاله في الكافي.

(مالم يقتص ربها قبل برئه: فهدر أيضا)

{٢٢٣٧} لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رجلاً طعن بقرن في

(١) الموضحة: قطع في البدن تبدى العظم.

(٢) الهاشمة: تهشم العظم. المنقلة: تكسر العظم وتنقله - المأمومة: الجناية البالغة أم الدماغ.

(٣) البيهقي في السنن ١١٩/٨ ط الكتب العلمية.

ركبته، فجاء إلى النبي، ﷺ، فقال: أقدنى، قال حتى تبرأ، ثم جاء إليه، فقال: أقدنى، فأقاده، ثم جاء إليه، فقال: يارسول الله: عرجت، فقال: قد نهيتك فعصيتنى، فأبعدك الله، وبطل عرجك. ثم نهى رسول الله ﷺ، أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه»^(١) رواه أحمد والدارقطنى. ولأنه باقتصاصه قبل الأندمال استعجل ما ليس له استعجاله والدارقطنى. ولأنه باقتصاصه قبل الأندمال استعجل ما ليس له استعجاله فبطل حقه، كفاتل مورثه.

(١) أحمد ٢١٧/٢ والدارقطنى فى الحدود والديات (٣٠٩١).